

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

الشركة السعودية للصناعات المتطرفة

شركة مساهمة سعودية

| اسم الشركة | المقام الأساسي | البيانات |
|-----------------------------------|---|--|
| الشركة السعودية للصناعات المتطرفة | التاريخ ١٤٤٠ / ٢٧ / ٢٠١٩ م الموافق ٢٠١٩ / ٦ / ٣٠ | رقم الصفحة |
| ١٠١٠٦٨٣٢١ (سجل تجاري) | ١٢ من ١ صفحة | * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار المجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٩ تم الشهر |

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

الشركة السعودية للصناعات المتطرفة

(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة.

الشركة السعودية للصناعات المتطرفة (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيميائية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية.

٢. الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في براءات الاختراع وحقوق الامتياز العسكرية والمدنية، والاستثمار في صناديق رأس المال الجريء والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزويد بالوقود.

٣. بيع وشراء الأوراق المالية.

٤. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج إلى استعمالها في تحقيق أغراضها.

٥. نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك من خلال المشاركة في برنامج التوازن الاقتصادي والمشاريع الصناعية الأخرى.

٦. المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة إلى الدول الأخرى.

٧. المساهمة في تنويع مصادر الدخل الوطني عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالإضافة من المزايا النسبية التي تتتوفر في المملكة.

٨. تحقيق درجة أعلى من الإكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الإستقلالية الاقتصادية في مجالات الإستهلاك والإنتاج والخدمات الصناعية الفنية.

٩. المساهمة في إبراز وتأكيد وترسيخ وتطوير الإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تخفيض درجة إعتمادها على قطاع الإستيراد.

١٠. تقوية التعاون الصناعي والتقي بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.

| اسم الشركة | رقم الصنف | النظام الأساسي |
|-----------------------------------|---------------|----------------|
| الشركة السعودية للصناعات المتطرفة | ١٠١٠٠٦٨٣٢١ | ١٤٤٠ / ١٠ / ٢٧ |
| | ٢٠١٩ / ٦ / ٢٠ | الموافق |
| | ١٢ | ١٢ من ٢ صفحة |

١١. تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الإقتصادية التي تستثمرها بحيث تساهم في تحقيق تنمية إيجابية للدخل القومي وعائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة.
١٢. إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والإستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني.
١٣. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.
١٤. إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.
١٥. إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
١٦. إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.
١٧. تطوير صناعات إنتاج قطع الغيار والاجزاء والالات والمعدات الرأسمالية.
١٨. تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الإبتكار والإختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
١٩. إقامة الصناعات المكملة أفقياً أو رأسياً لصناحتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.
٢٠. تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.
٢١. التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلباته وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية وإكتساب الأسواق الخارجية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقلدة) على أن لا يقل رأس ملها عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة.

المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائمأ إطالة مدة الشركة بقرار ثصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.



| اسم الشركة | النظام الأساسي | التاريخ ١٤٤٠ / ١٠ / ٢٧ | الموافق ٢٠١٩ / ٦ / ٧ | رقم الصفحة | رقم الصفحة |
|---|----------------|------------------------|----------------------|--------------|------------|
| الشركة السعودية لصناعات المتطورة سجل تجاري: (١٠١٠٦٨٣٢١) | | | | 12 من 3 صفحة | |

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسة ملايين ريالاً سعودياً) مقسم إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمى متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال والبالغة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئ الشركة من وقت لآخر سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة ولها حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقى على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتتغير الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى وال الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاسر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

| اسم الشركة | نظام الأساس | الموافق | التاريخ | الشركة السعودية للصناعات المتطورة |
|-------------------------|-------------|---------|-----------|-----------------------------------|
| سجل تجاري : (١٠١٠٦٨٣٢١) | رقم الصفحة | ٤ | ٢٠١٩/٦/٢٠ | ٢٠١٤٤٠ / ١٠/٢٧ |
| | رقم الصفحة | ١٢ | ٢٠١٩/٦/٢٠ | ٢٠١٤٤٠ / ١٠/٢٧ |

المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون لهذه الأسهم أصوات في الجمعيات العامة للمساهمين.
٢. يجوز لها شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
٣. يجوز لها شراء أسهمها بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين بعد استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بذلك.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
٥. يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
٦. يجوز لمن له حق تملك الأسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللدان المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدان المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها

المادة الخامسة عشر : سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تعويم أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما رود في الفقر (٤) أعلاه وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلباً أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً به إذا كان أجلأ.

| الاسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار |
|--|---|--------------------------|
| الشركة السعودية للمصناعات المتطورة سجل تجاري: (١٠١٠٦٨٣٢١) | ٥٤٤٠ / ١٠/٢٧ ٢٠١٩/٦/٢٠ رقم الصفحة | ١٢ من ٥ صفحة |
| | الموافق | ٢٠١٩/٦/٢٠ |
| | التاريخ | ٥٤٤٠ / ١٠/٢٧ |

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادلة وفقاً لطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.

المادة التاسعة عشر : انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على توصية لجنة الترشيحات على أن يكون من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادلة في أول جتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (٤) أربعة أعضاء يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال سنتين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ومنها: تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وأختصاصاتها والمؤسسات المالية بكل أنواعها وغيرها من المفترضين وتعيين المحامين والمستشارين وال وكلاء وعزلهم وتحديد أتعابهم ونطاق تكليفهم. إبرام العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والإمتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتھا ثلاثة سنوات، من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات المصرية والكفالات وفتح الإعتمادات المصرية والسحب والإيداع وتحرير السندات لأمر والكمبليات والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكل المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات:

ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقداً خلال السنة المالية للشركة عن ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.

أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمائن العامة للدائنين.

بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفكها بما في ذلك مقر الشركة، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة ومراعاة الشروط التالية:

أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بها بالالتزامات أخرى.

إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام المدين.

الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز لنفيض فيه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | الشركة السعودية للصناعات المتطرفة |
|-------------------------|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٨٣٢١) | التاريخ: ١٠/٢٧/١٤٤٠ الموافق: ٢٠١٩/١١/٣٠ | ٥٦ |

تعيين وعزل المدراء والموظفين والعمال وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة والتعاقد معهم وتحديد صلاحيات أي منهم ومدة تعيينه وراتبه وبدلاته، وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. إعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. تأسيس شركات وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة، والمشاركة في الشركات القائمة والجديدة بمختلف أنواعها والتوفيق على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال وخروج ودخول شريك أو أكثر وتغيير الكيان القانوني وأى تعديلات أخرى وتعديل وشطب واستخراج السجلات التجارية والحصول على التراخيص اللازمة. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية ميزانية الرأسمالية السنوية. لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وذلك بموجب تفويض مكتوب أو وكالة شرعية.

المادة الثانية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة أعضاء المجلس كما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم موظفين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجميع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأى منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بخلاف أنها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والتوفيق على الاتفاقيات والعقود والإتفاقيات وأمانتها الرسمية وإنفاقيات القروض والضمادات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المراقبة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة. ويجوز لأى منها تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقرونة لأعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة انتخابهم والمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

المادة الرابعة والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس أربع إجتماعات على الأقل في السنة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، أو عندما يكون هناك أوضاع تستدعي عقد اجتماع طاري.

المادة الخامسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بشرط لا يقل عدد الحاضرين بالأصل عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنوب عنه من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

وتتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حقوق الشركات) | 7 |
|---|---|--|---|
| الشركة السعودية للصناعات المتطرفة سجل تجاري: (٢٠١٠٦٨٣٢١) | التاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢ الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠ | ١٢ من ٧ صفحه | رقم الصفحة |
| | | ٥٧ | * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٩ * تم الشهر |

المادة السادسة والعشرون : مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير)، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة - اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون : الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

- ١- التتحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام .
- ٢- المداولة في تقويم الحصص العينية .
- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبين الممثلين فيها .
- ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظمها الأساسي .
- ٥- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة وإقراره .

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية ، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية :

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إقصاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع .

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الإسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وبحسب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمل إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .



| اسم الشركة | النظام الأساسي | التاريخ | الموقـف | رقم الصفحة | رقم الصـحة |
|---|----------------|------------|-----------|------------|------------|
| الشركة السعودية للصناعات المتغيرة سجل تجاري: (١٠١٠٦٨٣٢١) | | ١٤٤٠/١٠/٢٧ | ٢٠١٩/٦/٢٥ | ٩ من ١٢ | |

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرار التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة :

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإبقاء إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيادء مرئياتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون : تعين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعينه، على الا يتجاوز مجموع مدة تعينه عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ إنتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الأخلاص بحقه في التعريض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.

| اسم الشركة | نظام الأساسي | نظام الأساسي | وزارة التجارة والصناعة |
|---|------------------|--------------------|------------------------|
| الشركة السعودية للصناعات المتقدمة (١٠١٠٦٨٣٢١) | موافق ٢٠١٩/٠١/٢٠ | التاريخ ١٠/٢٧/١٤٤٤ | ٥٦ |

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والاربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٨/٥/١٠هـ لإعلان تأسيسها حتى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٩٨م.

المادة السابعة والاربعون : الوثائق المالية :

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المفترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت نصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والاربعون : توزيع الأرباح :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
 - الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.
 - الجمعية العامة العادية أن تقر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقرها الجمعية العامة للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وأن لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ألف ريال عن السنة المالية.
- كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية

المادة التاسعة والاربعون : استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

| اسم الشركة | رقم الصفحة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار |
|---|---------------|-------------------------------------|---|
| الشركة السعودية للصناعات المتقدمة (٦٨٣٢١٠١٠٠) | ١٢ من ١١ صفحة | ٢٠١٩/٦/٢٠ الموافق ١٤٤٠/٢/٢٧ التاريخ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment |

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثانية) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة :

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية. وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة. وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- وتحدد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدز عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة الثانية والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون : إنقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه وقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جميعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر : احكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | النظام الأساسي |
|-----------------------------------|---|----------------|
| الشركة السعودية للصناعات المتطرفة | التاريخ ١٤٤٠ / ١٠ / ٢٧ الموافق ٢٠١٩ / ٦ / ٣٠ | ١٤٤٠ / ١٠ / ٢٧ |
| سجل تجاري: (١٠١٠٦٨٣٢١) | رقم الصفحة ١٢ من ١٢ صفحة | رقم الصفحة |

١

٢

٥٧

وزارة التجارة والاستثمار
ادارة جودة الشركات

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

* تم اصدار نسخة انشطة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩
* تم الشهر